المملكة المغربية
وزارة العدل
مديرية الشؤون المدنية
رسالة دورية
45 س 2

الرباط، في 28 ديسمبر 2004

من وزير العدل

إلى

السادة:

- الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف

- الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف التجارية

- رؤساء المحاكم الابتدائية

- رؤساء المحاكم الإدارية

- رؤساء المحاكم التجارية

الموضوع: مؤسسة قاضي المستعجلات.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعـــد، لا يخفى عليكم أن المشرع عندما أقر نظام القضاء الإستعجالي فقد قصد به توفير عدالة سريعة لتفادي الأضرار التي يمكن أن تنتج عن بطء العدالة، لهذه الغاية وتحسبا منه للأخطاء التي يمكن أن تحدث نتيجة عامل السرعة، فقد أوكل مهمة قاضي الأمور المستعجلة لرئيس المحكمة بالنظر لخبرته القضائية وقدرته على تحمل عبء هذه المسؤولية، واستثناء من هذه القاعدة فقد أجاز له تكليف من ينوب عنه في هذه المهمة باختيار أقدم القضاة في الحالات التي يتعذر عليه القيام بها لعائق أو مانع قانوني.

غير أن الملاحظ على مستوى التطبيق العملي أنه على الرغم من النصوص القانونية الصريحة بخصوص إسناد مهمة قاضي المستعجلات لرئيس المحكمة فإن بعض السادة

المسؤولين لا يباشرون شخصيا هذه المهمة ويسندونها لنوابهم ممن قد لا تتوفر فيهم شروط الكفاءة المهنية والعلمية بحيث أضحى الأصل استثناء رغم كون هذا الاستثناء جاء على سبيل الحصر ولا يجوز التوسع فيه، الشيء الذي انعكس سلبا على مستوى الأوامر الاستعجالية وتكاثرت معه شكايات المواطنين وتظلما تهم بشأنها.

لذا نهيب بكم أن تحرصوا على ممارسة مهام قاضي المستعجلات بصفة شخصية وعدم إسنادها لنوابكم إلا استثناء، مع العمل على تنظيم ممارسة هذا النوع المتميز من القضاء بشكل يتلاءم مع ضرورة البت بالسرعة المطلوبة في القضايا المعروضة.

والسلام.

وزير العدل

محمد بوزبع